لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/523	4619/ل/د1/2023م لعام 1445هـ	1445/02/06هـ الموافق 2023/08/22م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3040/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/03/06هـ الموافق 2023/09/21م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة امتلاكه (5,000) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها بقيمة تقارب (100,000) ريال، وأنه تم إلغاء إدراج الأسهم محل الدعوى من التداول في السوق المالية السعودية نتيجة الخسائر التي تعرضت لها الشركة المدعى عليها، ويدعي عدم تصحيح أوضاعها مما ألحق به ضرراً يتمثل في عدم القدرة على الاستفادة من أسهمه لدى الشركة المدعى عليها. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة قيمة أسهمه.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4619/ل/د1/2023م لعام 1445هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/02/12هـ، وبتاريخ 1445/02/29هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل وتشمل ما يلي: الدعوى تتقدم في طلب رفع الضرر الناتج عن إيقاف تداول الشركة المدعى عليها في السوق والمتمثل في حجز رأس مالي، وأنا أطالب بإرجاع المبلغ المحجوز لدى الشركة المدعى عليها والموضحة في الصورة المرفقة من المحفظة الخاصة بي،

والشركة مجبرة باستيفاء جميع الحقوق والالتزامات عليها للمساهمين. أما بخصوص إعادة تداول الشركة المدعى عليها فهذا شي خاص بالجهة التشريعية مثل جهة (أ)، وجهة (ب)" (وأرفق ما يستشهد به)

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلزام المدعى عليها بإعادة رأس ماله.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة رأس ماله.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4619/ل/د1/2023 لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي.